



تعليل الأحكام الفقهية عند الحنابلة

دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية على العبادات والمعاملات

Justification of jurisprudential rulings according to the Hanbalis

Fundamental study with applied models on worship and transactions

خالد بن أحمد بن حسن بابطين

جامعة أم القرى - مكة المكرمة . السعودية، kababten@uqu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/11/06 تاريخ القبول: 2021/12/09 تاريخ النشر: 2021/12/30

Abstract

Justification of the jurisprudential rulings is of great importance; The jurists - of different schools of thought - have worked hard in the books of the branches in justifying their rulings. To clarify the purposes of the Sharia, to identify the secrets of Islamic legislation, and to ensure that it came in consideration of the interests of those of responsible age now and in the future.

This study sheds light on the Hanbalis approach in justifying rulings, and rooting the concept of worship and transactions.

It is divided into three topics: The first topic: the concept of justification of jurisprudential rulings, including four demands. The second topic: the Hanbali approach in justifying the jurisprudential

الملخص:

إن تعليل الأحكام الفقهية من الأهمية بمكان، فلقد اجتهد الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - في كتب الفروع في تعليل أحكامهم؛ لبيان مقاصد الشرع، والوقوف على أسرار التشريع الإسلامي، والتأكد على أنه جاء مراعيًا لمصالح المكلفين في العاجل والآجل. وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على منهج الحنابلة في تعليل الأحكام، وتأصيل مفهوم التعليل عند الفقهاء، وأهمية إبراز ذلك الأمر، مع ذكر نماذج تطبيقية لتعليل أحكامهم الفقهية في العبادات والمعاملات. وقد كانت في ثلاثة مباحث: الأول: مفهوم تعليل الأحكام الفقهية، وانضوى تحته أربعة مطالب. والثاني: منهج الحنابلة في تعليل الأحكام الفقهية، وانضوى تحته

rulings, including three demands. The third topic: applied models for the justification of the rulings of the Hanbalis in worship and transactions, including two demands.

The researcher concluded that the Hanbalis took care of justifying the jurisprudential rulings according to their imam (Imam Ahmed bin Hanbal), and just as other jurists, especially the Hanafi jurists who expanded on the justification of the rulings.

The researcher also showed the care of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah and his student Ibn Al-Qayyim – who are the mid Hanbalis – by justifying the rulings, and clarifying the purposes of Sharia and its great goals.

Key Words: Justification; Rulings; Hanbalis; Jurisprudential; Worships; Transactio.

ثلاثة مطالب. والمبحث الثالث والأخير: نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام عند الحنابلة في العبادات والمعاملات، وانضوى تحته مطلبان.

وقد توصل الباحث إلى أن الحنابلة اعتنوا بتعليل الأحكام الفقهية تبعاً لإمامهم (الإمام أحمد بن حنبل)، وأسوة بغيرهم من الفقهاء، لاسيما فقهاء الحنفية الذين يتوسعون في تعليل الأحكام، كما ظهر للباحث عناية شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم – وهما من متوسطي الحنابلة – بتعليل الأحكام، وبيان مقاصد الشريعة، ومراميتها العظيمة.

الكلمات المفتاحية: تعليل، أحكام، الحنابلة، فقهية، عبادات، معاملات

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن الشريعة الإسلامية الغزراء قد جاءت «معللةً بحكم مقصودة، ومصالح محمودة، فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة»⁽¹⁾. وقد اجتهد الفقهاء – رحمهم الله – في كتب الفروع في تعليل الأحكام الفقهية التي يوردونها في الغالب، وبخاصة كتب الشروح والمطولات الفقهية، لبيان مقاصد الشرع المطهر، والوقوف على بعض أسرار التشريع الإسلامي، والتأكيد على أن هذه الشريعة جاءت مراعية لمصالح المكلفين في العاجل والآجل، ولتصير القلوب والنفوس أقرب إلى الاطمئنان إليها، والإذعان لها. ولهذا جاءت هذه الدراسة «تعليل

(1) ما بين القوسين مقتبس من كتاب تور الدين الخادمي، «علم المقاصد الشرعية»، ط: ١، ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان، الرياض،

الأحكام الفقهية عند الحنابلة - دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية على العبادات والمعاملات». وستكون دراستي في هذا البحث لتعليل الأحكام بعيداً عن طريقة المعتزلة ومذهبهم الكلامي، وقولهم بالحسن والقبح العقليين، ووجوب الأصلح! وعن طريقة الأشاعرة الذين يؤولون ما جاءت به الآيات صريحة في التعليل إلى أن ما عُلل به ليس غرضاً ولا علة غائية؛ لكنه يشتمل على الحكم فقط، أو هو من قبيل الاستعارة التبعية تشبيهاً لها بالأغراض والبواعث⁽¹⁾.

كما أني لن أدرسها على طريقة الأصوليين - مع أن تعليل الأحكام من مباحث الأصول -، ولن أغرق في مسالكهم النظرية، أو بجهنم الكلامية، فلن أتطرق لمسالك العلة ومباحثها، ولا القياس ومباحثه، ولا مباحث الحكمة والمقاصد، وإنما سأسلك طريقة الفقهاء، وأحاول الكشف عن منهج الحنابلة في تناولهم لموضوع التعليل، إلا ما دعت الحاجة إليه.

إن ما جاء في الكتاب والسنة من تعليل الأحكام، كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222]، وكقول النبي ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة»⁽²⁾، فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا»⁽³⁾؛ يختلف عما يوجد في كتب الأصول؛ لأن ما في القرآن والسنة يُبيِّن أن الأحكام تدور حول المصالح، وأن مناط الحكم هو ما يترتب على الأمر من صلاح أو فساد⁽⁴⁾.

أهمية موضوع البحث:

يمكن تلخيص جوانب أهمية البحث فيما يأتي:

1- أن القرآن الكريم والسنة النبوية مملوآن بذكر الأحكام فيهما معللة، مما يدل على أن هذا أصل

(1) انظر: طه جابر العلواني، «تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه وأثر ذلك في حجية القياس»، مجلة البحوث الإسلامية بالسعودية، العدد (١٠)، ١٤٠٤هـ، ص ١٧٠.

(2) الدَّافَّة: القوم يسبِّرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفُّون دفاً. والدَّافَّة: قوم من الأعراب يردون المصر. انظر: محمد بن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق طاهر الزاوي وزميله، ط: ٣، ١٤١٤هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٢/٢.

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٥٦١/١)، برقم (١٩٧١) من حديث عبد الله بن واقد. وراجع في هذا ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٥٢/١-١٥٥، فلقد ذكر أمثلة عديدة من تعليل السنة للأحكام.

(4) انظر: محمد مصطفى شليبي، «تعليل الأحكام»، ط: ١٩٤٧م، مطبعة الأزهر، القاهرة، ص ٦.

عظيم في الشريعة؛ وهو تعليل الأحكام.

2- اتصاله بالأحكام الشرعية، فلا تخلو واقعة، أو حدث إلا والله فيهما حكم، أو أمر، أو نهي.

3- أن نفوس المكلفين تطمئن إلى الأحكام الشرعية وتدعن إليها، عندما تأتي الأحكام معللة،

فيحصل القبول والتسليم.

٤ - أن معرفة علل الأحكام الشرعية من أهم أدوات معرفة الفقه الإسلامي، وأحكام القضاء

والفتوى، وإن فقد هذه المعرفة أو ضعفها يعدُّ من أهم أسباب انحراف مؤسسة الفقه الإسلامي عن أداء

الدور المناط بها في تطبيق شرع الله الحكيم⁽¹⁾.

منهج البحث:

سرتُ - بحمد الله تعالى - في بحثي ودراستي لهذا الموضوع على المنهج الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصيلة.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى موضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً: خرَّجت الأحاديث من مصادرها، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

رابعاً: شرحت معاني الكلمات الغريبة.

خامساً: ذكرت الخلاف بين أهل العلم في المسائل، مع عزو الأقوال إلى مصادرها.

سادساً: وثقت النصوص والآراء الفقهية والأصولية من مصادرها، وعزوت الأقوال إلى أصحابها.

سابعاً: عُنيت بعلامات الترقيم، والتنسيق العام للبحث.

ثامناً: لم أترجم للأعلام الواردين في البحث رغبة في الاختصار.

تاسعاً: ختمت البحث بخاتمة موجزة، ضممتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا؛ وأسأل الله تعالى التوفيق للإصابة فيما قصدت، والقبول والرضا عنده فيما كتبت.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم المصادر التي أفدت منها: أما المقدمة

فذكرت فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث، واحتوت خطة البحث على ثلاثة مباحث، واشتمل كل مبحث

على عدة مطالب. ثم خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه، والحمد لله رب العالمين.

(1) انظر: رعد البغدادي، «الحكمة والتعليل في الأحكام الشرعية»، مجلة الحكمة، عدد ٤٧، ٢٠١٣م.

المبحث الأول: مفهوم تعليل الأحكام الفقهية

المطلب الأول: بيان المراد بالتعليل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان المراد بالتعليل في اللغة.

التعليل في اللغة: مصدر علَّل، يقال: علَّل الرجل: سقى سقيًا بعد سقي، وأيضًا جنى الثمرة مرة بعد أخرى. وعلَّل فلانًا بطعام وغيره: شغله وهنَّاه به. وعلَّل فلان المال: أحسن القيام عليه⁽¹⁾. وعلَّل الشيء: بيَّن علته وأثبتته بالدليل⁽²⁾.

الفرع الثاني: بيان المراد بالتعليل في الاصطلاح.

التعليل لا بد له من علة، ولفظة (علة) في لسان أهل الاصطلاح تطلق على أمور⁽³⁾:

الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل: ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، مثل: ما يترتب على إباحة البيع من تحصيل المنافع وتبادلها، ودفع الحرج والمشقة على البائع والمشتري لو لم يتبادلا، وما يترتب على تحريم الزنا من حفظ الأنساب.

الثالث: الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد، مثل الزنا، والقتل.

جدير بالذكر؛ أن هذه الأمور الثلاثة يصح تسميتها بالعلة، فيقال: علة نقل الملك وإباحة الانتفاع في البيع؛ هو الإيجاب والقبول، أو دفع الحرج والضيق والمشقة. ويقال: علة تحريم الزنا هي المحافظة على الأنساب أن تختلط... وهكذا.

لكن أهل الاصطلاح فيما بعد خصوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا إنها علة مجازًا؛ لأنها ضابطة للعلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة؛ مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة. وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضررة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم

(1) انظر: جمال الدين ابن منظور، «لسان العرب»، ط: ٣، ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت، ٤٦٧/١.

(2) انظر: إبراهيم مصطفى وزملاءه، «المعجم الوسيط»، ط: بدون، دار الدعوة، استانبول، ٦٢٩/٢.

(3) انظر: محمد مصطفى شليبي، «تعليل الأحكام»، مرجع سابق، ص ١٣.

أطلق عليه لفظ (الحكمة)، كما إنهم قالوا: إنه العلة الغائية⁽¹⁾.

وعرّف بعض الباحثين التعليل بأنه: تبين العلة الشرعية، وتقرير ثبوت كون الوصف مؤثراً في الحكم، والتأثير يجعل الشارع لا بذاته⁽²⁾. وقيل: هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. وقيل: إظهار علة الشيء، سواء أكانت تامة أم ناقصة⁽³⁾.

المطلب الثاني: بيان المراد بالأحكام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالأحكام في اللغة.

الأحكام: واحدها (حُكْم)، وهو مصدر للفعل (حَكَمَ)، يقال: حكم بينهم بحكم، أي قضى، وكذا حكم له، وحكم عليه⁽⁴⁾. والمصدر: الحكم، بمعنى القضاء. وقيد بعض أهل اللغة بالعدل؛ إذ لا يكون القضاء بالظلم عندهم حكماً في اللغة. ويطلق (الحكم) في اللغة كذلك بمعنى العلم والفقه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مریم: ١٢]، أي علمًا وفقهًا⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المراد بالأحكام في الاصطلاح.

الحكم له تعريف في اصطلاح الأصوليين، وآخر في اصطلاح الفقهاء، وسنذكر تعريفه عند الفريقين: تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحييراً أو وضعاً⁽⁶⁾.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالأمر والحرمة والإباحة⁽⁷⁾.

فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ﴾ [المائدة: ١] على سبيل التمثيل في اصطلاح الأصوليين هو

(1) انظر: المرجع نفسه.

(2) انظر: أحمد العنقري، «تعليل الأحكام الشرعية»، ط: ١، ٤١٤٤١هـ، دار التحرير، السعودية، ص ٢٩.

(3) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر ودار السلاسل بالكويت، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، ٣١٨/١٢.

(4) انظر: إسماعيل الجوهري، «الصحاح تاج اللغة»، تحقيق أحمد عطار، ط: ٤، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٠١/٥.

(5) انظر: المرجع نفسه ١٢/١٤٠.

(6) انظر: عبد الوهاب خلاف، «علم أصول الفقه»، ط: بدون، مكتبة الدعوة، القاهرة، ص ٩٧.

(7) انظر: المرجع نفسه.

الحكم؛ لأنه النص، وفي اصطلاح الفقهاء وجوب الإيفاء هو الحكم. وهذا الاختلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي لفظي ليس له أثر عملي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: بيان المراد بالفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة.

قيل: هو العلم بالشيء، تقول: ففقت الحديث أفقّه، وكل علم بشيء فقه؛ قاله ابن فارس⁽²⁾. وقال الجوهري: هو الفهم. تقول منه: فقه الرجل - بالكسر -، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقتهك الشيء. وقد فقه - بالضم - فقاها، وفقهه الله وتفقه: إذا تعاطى ذلك. وفاقهته: إذا باحثه في العلم⁽³⁾. ومنه قول الله تعالى: { وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي } [طه: ٢٧]. وقوله: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقْتَ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: 91]. وقال الراغب الأصفهاني: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد؛ فيكون أحص من العلم⁽⁴⁾. قال تعالى: ﴿ فَمَا لَهُؤْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨].

الفرع الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح.

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁽⁵⁾.

شرح التعريف⁽⁶⁾:

العلم: جنس، والمراد به الصناعة، فيندرج فيه الظن واليقين.

والأحكام: خرج بها العلم بالذوات والصفات والأفعال.

والشرعية: خرج بها الأحكام العقلية، والمراد بها هنا: ما يتوقف معرفتها على الشرع.

والعملية: خرج بها العلمية، مثل كون الإجماع، أو خبر الواحد حجة.

(1) انظر: محمد الخضري بك، «أصول الفقه»، ط: ٦، ١٣٨٩هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص 21.

(2) انظر: ابن فارس، «مجمّل اللغة»، تحقيق زهير بن عبد المحسن سلطان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٧٠٣/١.

(3) انظر: إسماعيل الجوهري، «الصحاح تاج اللغة»، مرجع سابق، ٢٢٤٣/٦.

(4) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، «معجم مفردات ألفاظ القرآن»، تحقيق نديم المرعشلي، دار الفكر، بيروت، ص ٣٩٨.

(5) انظر: بدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، ط: ١، ١٤١٤هـ، دار الكتي، ٣٤/١.

(6) انظر: بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، ٣٤/١، ومحمود المنياوي، «المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول»، ط: ٢، ١٤٣٢هـ، المكتبة الشاملة، مصر، ص ٧.

والمكتسبة: خرج بها علم الله تعالى، فهو علم لازم لذاته لم يكتسبه، وعلم رسول الله ﷺ فهو مستفاد من الوحي، والمراد بها هنا: المستنبطة عن طريق النظر والاستدلال. ومن أدلتها التفصيلية: خرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في الأدلة الإجمالية، والمراد بها أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه الجزئية.

المطلب الرابع: أهمية تعليل الأحكام الفقهية⁽¹⁾

إن الكلام في تعليل الأحكام من المباحث الأصولية التي لها أهمية قصوى، وقد درج العلماء - كما هو معروف - على مناقشة هذا الموضوع وعرضه أثناء عرضهم لباب القياس، ولا شك أنه ركن القياس، ولكن لو نظرنا إلى تعليل الأحكام لرأيناه يرتبط بالمصالح عمومًا، كما أن موضوع التعليل يرتبط بموضوع تحديد أهداف الشريعة العامة، ويرتبط في الوقت نفسه بمباحث الأسباب، والشروط، والموانع.

ويمكننا تلخيص أهمية تعليل الأحكام في الأمور الآتية:

١ - أن الحديث في مبحث تعليل الأحكام في الشرع المطهر، سواء أكان تعليلًا لأحكام الله تعالى أم لأحكامه وأفعاله عمومًا؛ من الأهمية بمكان، وذلك لتعلقها - أعني أحكام الله تعالى - بمسائل كثيرة في الدين عقيدةً وفقهاً، ينبني بعضها على بعض.

٢ - ومن أعظم الدلائل على أهمية تعليل الأحكام؛ أن دلالة نصوص الكتاب والسنة على التعليل أكثر من أن تحصى⁽²⁾، قال ابن القيم: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم

(1) هذا المطلب مستفاد من: محمد مصطفى شلي، «تعليل الأحكام» مرجع سابق، وعلي بابكر، «دراسات في أصول الفقه» لعلي أحمد بابكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد (٥٠-٥١)، ١٤٠١هـ. وأحمد العنقري، «تعليل الأحكام الشرعية» مرجع سابق، وأحمد الشنقيطي، «الوصف المناسب لشرع الحكم»، ط: ١٤١٥هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مرجع سابق، ٣١٩/١٢.

(2) كقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله في القبلة: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٠]. ومن السنة قول النبي ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه. انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري»، تحقيق محمد زهير، ط: ١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، ٥٤/٨، برقم (٦٢٤١)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٦٩٨/٣، برقم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي لإقامة ذكر الله». رواه أحمد في «المسند» (٤٠/٤٠٨)، برقم (٢٤٣٥١). و(٤١/١٧/٥٢٤)، برقم (٢٥٠٨٠ و٢٤٤٦٨). وإسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه؛ قاله محققو طبعة الرسالة.

والمصالح، وتعليل الخلق هما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع، أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»⁽¹⁾.

كما أن المتتبع لنصوص الشريعة يدرك أنها وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا. قال الشاطبي في «الموافقات»⁽²⁾: «والإجماع منعقد على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة». وقال ابن القيم: «... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كُلُّها، ورحمة كُلُّها، ومصالح كُلُّها، وحكمة كُلُّها»⁽³⁾.

٣ - كما تظهر أهمية تعليل الأحكام الفقهية في الحاجة الماسة في مختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال إلى معرفة أحكام الشريعة في وقائع متجددة، جاء الحكم المنصوص في أحكام أخرى تشبهها يمكن القياس عليها، وفي حوادث أخرى لم يرد فيها نصّ ولا فيما يشابهها، ويلزم حينئذ تبيين حكم الله تعالى وفق الأدلة العامة المبنية على مقاصد، وما يحقق مصالح العباد ويرفع عنهم الحرج.

٤ - لا يشك اثنان أن جميع الوقائع لا تخلو عن حكم شرعي، وقد جاءت النصوص الشرعية متناهية، وتفصيل تلك الوقائع والحوادث متجددة على الدوام لا تقف عند حد؛ لأجل ذا جعل الشارع شرعه قواعد عامة، إما باعتبار ألفاظها، أو باعتبار عللها، وجعل في الأمة علماء يستخرجون حكم الله في كل واقعة حدثت، مثل أحكام الوقائع المنصوصة في تحصيل المصالح.

٥ - ومما يؤكد أهمية تعليل الأحكام الفقهية؛ أن هذا العصر ظهرت فيه المخترعات، وكثرت فيه النوازل، وتسارعت فيه التغيرات؛ الأمر الذي يدل دلالة ظاهرة على حاجته الى النظر والاجتهاد، وهو في الوقت نفسه ينبني على إدراك علل الأحكام.

٦ - بدراسة ومعرفة علل الأحكام الفقهية؛ يدرك المجتهد وغيره أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده،

(1) ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢/٢.

(2) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، ط: ١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، السعودية، ٢١٨/٢. ونقل الإجماع - أيضًا - جماعة من أهل العلم، منهم علي بن أبي علي الأمدي في «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط: بدون، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣/٣٨٠ و ٤١١، وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ١٩٦/١ وما بعدها، وأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي في «حجة الله البالغة»، تحقيق السيد سابق، ط: ١، ٢٠٠٥م، دار الجيل، بيروت، ٦/١.

(3) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ٣/٣.

فيسهل بالتالي على الجميع فهم الشريعة، واستيعاب أحكامها، والربط بين مسائلها.
٧ - ومما يبرز أهمية تعليل الأحكام؛ أن الشريعة جعلتها - أعني العلل - معرّفة ومظهرة للأحكام من أجل أن يسهل على المكلفين الوقوف على تلك الأحكام ثم التزامها، أضف إلى ذلك أنها تصير أقرب إلى القبول والاطمئنان والإذعان عند المكلفين، «لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادًا، والنفوس إلى ما تطّلع على مصلحته أعطش أكبادًا»⁽¹⁾.

المبحث الثاني: منهج الحنابلة في تعليل الأحكام الفقهية

المطلب الأول: مذهب الحنابلة في تعليل أفعال الله وأحكامه

اختلف أهل العلم في تعليل الأحكام الفقهية، هل الأحكام شرعت لعلّة وحكمة أو ليس الأمر كذلك؟ وخلافهم هذا داخل في خلاف أعمّ منه، وهو الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى⁽²⁾.

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه على قولين:

القول الأول: أن أفعال الله وأحكامه ليست معلّلة.

وعليه أكثر الحنابلة⁽³⁾، وقال به بعض الشافعية⁽⁴⁾، وهو قول الظاهرية⁽⁵⁾.

ودليلهم على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل؛ وهو محال، وإن كانت محدثة

افتقرت إلى علة أخرى، ولزم التسلسل⁽⁶⁾.

(1) ما بين القوسين مقتبس من كتاب محمود آل ذهب، «فصول في أصول الفقه»، ط: ١، ٢٠٠٧م، مؤسسة الانتشار العربي، ص ٨٧.

(2) انظر: أحمد العنقري، «تعليل الأحكام الشرعية»، مرجع سابق ص ٣٣٧.

(3) انظر: محمد بن النجار، «شرح الكوكب المنير»، تحقيق محمد الزحيلي وزميله، ط: ٢، ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، ٣١٢/١.

(4) انظر: عبد الرحيم الإسنوي، «نهایة السؤل شرح منهاج الوصول»، ط: ١، ١٤٢١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠٥٢/١.

(5) انظر: علي ابن حزم، «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان»، تحقيق سعيد الأفغاني، ١٩٦٠م، مطبعة جامعة دمشق، ص ٤٧.

(6) انظر: محمد بن النجار الفتوحى، «شرح الكوكب المنير»، مرجع سابق، ٣١٥/١.

والتسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية، كالتسلسل في الحوادث، أو في النفوس الناطقة، والتسلسل في العلل والمعلولات، والصفات والموصوفات، أو التسلسل في الأجسام. انظر: محمد بن علي الجرجاني، «التعريفات»، دار الكتب العلمية،

الدليل الثاني: أن كل من فعل فعلاً لأجل تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة؛ فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية، وكل من كان كذلك كان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره، وهو في حق الله محال. وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان، فامتنع الترجيح⁽¹⁾.

الدليل الثالث: أنه لو فعل فعلاً لغرض، فإن كان قادراً على تحصيله بدون ذلك الفعل كان توسطه عبثاً، وإلا لزم العجز؛ وهو ممتنع. ولأن ذلك الغرض مشروط بتلك الوسيلة؛ لكنه باطل؛ لأن أكثر الأغراض إنما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل، فيمتنع اشتراطه⁽²⁾.

القول الثاني: أنهما لعلة وحكمة.

وبه قال القاضي أبو يعلى، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأبو الخطاب الكلوزاني⁽³⁾، والطوفي⁽⁴⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾، وتلميذه ابن القيم⁽⁶⁾، وابن قاضي الجبل⁽⁷⁾، وهو مذهب الحنفية⁽⁸⁾.

واستدلوا بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقوله سبحانه: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى فيها لفظ صريح للتعليل ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ . وفي الآية الثانية ورد لفظ ﴿ كَيْ ﴾ الدال على التعليل.

ثانياً: من المعقول، وذلك أن الله تعالى حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا

بيروت، ص ٥٧.

(1) انظر: محمد بن النجار الفتوحى، «شرح الكوكب المنير»، مرجع سابق، ١/ ٣١٥ - ٣١٦.

(2) انظر: المرجع نفسه ١/ ٣١٦ - ٣١٧.

(3) انظر: أحمد بن تيمية، «منهاج السنة النبوية»، تحقيق محمد رشاد سالم، ط: ١، ١٤٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١/ ١٤٣.

(4) انظر: محمد بن النجار الفتوحى، «شرح الكوكب المنير»، مرجع سابق، ١/ ٣١٢.

(5) انظر: أحمد بن تيمية، «منهاج السنة النبوية»، مرجع سابق، ١/ ٣٤.

(6) انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ٢/ ٥٢.

(7) انظر: محمد بن النجار الفتوحى، «شرح الكوكب المنير»، مرجع سابق، ١/ ٣١٢.

(8) انظر: عبيد الله المحبوبي، «التوضيح»، تحقيق زكريا عميرات، ط: ١، بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١٢٦.

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، و«بقاء الشريعة سالحة لكل زمان ومكان، مطبقة في كافة الأمصار؛ دال على انطوائها على مقاصدها وعلى مصالح الناس»^(١).

ثالثاً: أن الإجماع^(٢) وقع على اشتغال أفعال الله تعالى على الحكيم والمصالح، إما وجوداً كما يقول المعتزلة^(٣)، وإما جوازاً كقول أهل السنة.

والراجح من القولين هو القول الثاني، وهو قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير، والفقه، والحديث، والتصوف، والكلام، وغيرهم، فائمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فالذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف، أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم عليه أكثر أهل الكلام والمعتزلة والكرامية وغيرهم»^(٥).

وذكر ابن القيم في «شفاء العليل»^(٦) اثنين وعشرين نوعاً من أنواع التعليل الوارد في الكتاب والسنة تحت أصل عظيم ذكره، ثم أردف بقوله: «وهذا قول جمهور أهل الإسلام، وأكثر طوائف النظار، وهو قول الفقهاء قاطبة، إلا من حلّى الفقه ناحية، وتكلم بأصول التفتاة، فعادى فقهه وأصول دينه»^(٧).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: «والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تُشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فينبون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص»^(٨).

(١) ما بين القوسين من كتاب نور الدين الخادمي، «علم المقاصد الشرعية»، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) المراد بالإجماع ههنا: إجماع أهل السنة والمعتزلة القائلين بإثبات الحكمة والعلة، وليس الإجماع الشرعي، فقد سبق الخلاف في المسألة؛ قاله محققا «شرح الكوكب المنير» (٣١٤/١).

(٣) انظر: محمد بن النجار الفتوحى، «شرح الكوكب المنير»، مرجع سابق، ص ٣١٢/١.

(٤) انظر: أحمد بن تيمية، «منهاج السنة النبوية»، مرجع سابق، ص ١٤١/١.

(٥) انظر: أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مصورة عن الدار المصرية، ص ٣٧٧/٨.

(٦) ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، ط: ١، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٠/١ - ٢٠٦.

(٧) المرجع نفسه (٢٠٦/١).

(٨) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،

فتوى رقم (٨٨٩٥).

المطلب الثاني: عمل الإمام أحمد بتعليل الأحكام الفقهية

الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - من الأئمة الذين جمع الله لهم بين الفقه والحديث، فهو إمام في الحديث كما هو في الوقت نفسه إمام في الفقه، ويكفي في هذا شهادة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - عندما قال: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»⁽¹⁾.

والواقع أن الباحثين لم يقفوا على كلام صريح في التعليل للإمام أحمد⁽²⁾، لكنه نُقل عنه - رحمه الله - أنه كان يحتج بدلائل العقول⁽³⁾. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإمام أحمد يأخذ بالتعليل مسترشداً بما نُقل عنه - رحمه الله - في بعض ما يغلظ من قوله: «هذا كلحم خنزير ميت!»⁽⁴⁾.

ومن المعلوم أن من أصول مذهب الإمام أحمد؛ الأخذ بالقياس إذا لم يكن عند الإمام في المسألة نص، ولا قول للصحابة، ولا أثر مرسل أو ضعيف، ولهذا نُقل عنه أنه قال: «لا يستغني أحد عن القياس»⁽⁵⁾، ومن بدهي القول أن من أركان القياس (العلة)، ومن مفرداتها التعليل الذي نحن بصدده.

وقد أشار بعض الباحثين إلى ما يسمّى بـ "التقصيد الفقهي"، بمعنى العناية بالمقاصد، وقد بيّن أن المذهب الحنبلي ابتداءً من إمام المذهب وانتهاءً بالاتباع قد حظي بالتقصيد. وضرب لذلك مثلاً ما كان يفتي به الإمام أحمد أن أهل الفساد والدعارة يُنفون إلى بلد يؤمن فيه من شرهم. ولا سند له في ذلك من نص، أو قياس، سوى المصلحة التي تتضمن نفي أمثال هؤلاء⁽⁶⁾!

والمتبع لأقوال الإمام أحمد، وفتاواه، والمسائل التي عُرضت عليه؛ يعلم أنه كان يستعمل التعليل في فقهه، ويقيس الشيء على الشيء، والشبه على ما يشبهه، وسنذكر له نماذج على ذلك، عمل فيها - رحمه

(1) محمد بن أبي يعلى الحنبلي، «طبقات الحنابلة»، تحقيق أمامة بن حسن وزميله، ط: ١، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥/١.

(2) انظر: طه العلواني، «تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وموقف الحنابلة منه»، مرجع سابق ص ١٧١.

(3) انظر: آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه»، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٦٥.

(4) انظر: أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، مرجع سابق، ١٧٥/٢٥.

(5) انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ٥٥/٢.

(6) انظر: محمد عثمان شبير، «مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام»، ط: ١، ١٤٣٨هـ، دار النفائس، الأردن، ص ٤١٧.

الله - بتعليل أحكامه وفتاويه:

المسألة الأولى: إباحته التيمم لمن خاف على نفسه البرد في الحضر

قال عبد الله بن الإمام: «سألت أبي عن رجل كان في سفر، فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه؟ قال: يتيمم. قلت لأبي: فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد؟ قال: لا بأس أن يتيمم، وكذلك المجذور⁽¹⁾، والذي به الجرح إذا خاف على نفسه»⁽²⁾.

فأنت ترى الإمام أحمد - رحمه الله - أباح لمن أصابته الجنابة ومعه الماء؛ لكنه خاف على نفسه من الاغتسال في شدة البرد أن يتيمم ويدع الماء، وهذا لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. ثم إن الإمام أحمد نظر إلى ذات العلة في السماح له بالتيمم في السفر فأجراها في الحضر؛ لاشتراكهما في نفس العلة، وهي الخوف على النفس من التلف في شدة البرد، فهو هاهنا قياس. وقال عبد الله - أيضاً - : «قرأت على أبي: رجل كان في سفر، فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه؛ يتيمم؟ قال: نعم، إن الله يعذر بالمعذرة، فإن كان حضر فخاف على نفسه من البرد فلا بأس، وإنما هذا لمكان الضرورة. وكذلك المجذور والذي به الجرح»⁽³⁾. فالإمام أحمد صرح ههنا بأن العلة الضرورية، «فيكون من قبيل الاستحسان، لعدوله في حكم المسألة عن نظائرها لوجه هو أقوى، وهذا الوجه؛ مكان الضرورة»⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: إيجابه الصداق على من خلى بالمعقود عليها وإن لم يطأها

قال صالح بن الإمام، قال أبي: «إذا أعلق الباب، وأرخص السترة؛ لزمه الصداق». قلت: فإن لم يطأ؟ قال: وإن لم يطأ؛ رأيت لو جاءت بولد؛ أليس تُلزمه إياه؟!«⁽⁵⁾.

(1) المجذور: هو الذي أصابه الجُدري، والجُدري - بضم الجيم وفتحها - القروح في البدن. انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، ط: ٨، ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/٣٨٧.

(2) أحمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله»، تحقيق زهير الشاوش، ط: ١، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٣٦.

(3) أحمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله»، مرجع سابق، ص ٣٦.

(4) ما بين القوسين مقتبس من كتاب أحمد العنقري، «تعليل الأحكام الشرعية»، مرجع سابق، ص ٧٦١.

(5) انظر: أحمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد - رواية ابن صالح»، تحقيق طارق بن عوض الله، ط: ١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، السعودية، ص ١٨٣.

فالإمام أحمد هاهنا ألزم المختلي بالمعقود عليها المهر بمجرد غلقه الباب، وإرخائه الشُّتور، وإن لم يطأها. واعتبر ذلك خلوة نكاح، تشبيهاً لحالة المرأة فيما لو جاءت بولد - بعد تلك الخلوة - ونسبته إليه! فإنها تُلزمه به، ولا يمكنه والحالة هذه الإنكار؛ فكذلك المهر يلزمه بمجرد تلك الخلوة، وهذا من دقة فقه الإمام أحمد، وإعماله للتعليل في الأحكام الفقهية.

المسألة الثالثة: تغليظه الحدّ على شارب الخمر في نهار رمضان

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا؛ أُقيم الحدّ عليه، وعُلِّظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم؛ دية وثلاث⁽¹⁾.

وهذا الذي قاله الإمام أحمد؛ لأجل المنع من انتهاك حرمة شهر رمضان المعظم، تحقيقاً للمصلحة من وجه؛ ليرتدع الناس عن ذلك، وقياساً على من يجني الجناية في الحرم، فإن العقوبة تغلّظ عليه؛ من وجه آخر.

المسألة الرابعة: قتله الجماعة بالواحد

ذهب الإمام أحمد إلى أن الجماعة تقتل بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به وانفرد⁽²⁾. وهذا الذي اختاره أحمد - وعليه عامة الفقهاء -، وإن كان أصل القصاص بمنعه، إنما أفتى به إعمالاً لسدّ الذرائع؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التهاون على سفك الدماء⁽³⁾، «ولاشك أن من يقول بسدّ الذرائع فإنه يعتبر المقاصد في الشريعة، وتعليل الأحكام فيه»⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: تغليظه العقوبة على من جنى جنابة بالحرم أو في الأشهر الحرم

جاء في «مسائل صالح بن الإمام»⁽⁵⁾ عن أبيه قال: «الذي يُقتل في الحرم دية وثلاث، عثمان وابن عباس⁽⁶⁾ - أيضاً - الذي يُقتل في الحرم: ديتة عشرون ألفاً، لحُرْمه أربعة آلاف، وللحرم أربعة آلاف». فالإمام أحمد هاهنا يجعل دية المقتول في الأشهر الحرم زائدة عن دية الذي يقتل فيما سواها، فإنه

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ٢٧٧/٤.

(2) انظر: منصور البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، ط: ١، ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢٦٠/٣.

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ١٥٥/٣.

(4) ما بين القوسين مقتبس كتاب أحمد العنقري، «تعليل الأحكام الشرعية»، مرجع سابق، ص ٧٦٣.

(5) انظر: أحمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد - رواية ابن صالح»، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(6) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢١/٥)، برقم (٢٧٦٠٧) من طريق نافع جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يُزاد في ديتة أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً».

جعلها دية وثلاث الدية، وهو في هذا يعمل بسدّ الذرائع، فالعلة التي جعلته يقول بزيادة زجر الجناة حتى لا يتهاونوا في سفك الدماء.

وكذلك عنده الحال فيمن قُتل في الحرم في الأشهر الحرم، فإنه جعل ديته عشرين ألفاً، يعني دية وثلاثين، مع أن الأصل أنها اثنا عشر ألفاً، فزاد - رحمه الله - ثمانية آلاف، أربعة آلاف لأجل انتهاك الأشهر الحرم، وأربعة أخرى لأجل انتهاك حرمة الحرم الآمن.

فالإمام أحمد - كما رأيت - يعلّل أحكامه وفتاويه، حتى المرأة جعل لها إن هي قُتلت في الحر دية وثلاثاً، قال - رحمه الله تعالى - كما في «مسائل ابنه صالح»: «إذا قُتلت المرأة في الحرم دية وثلاث»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: منهج الحنابلة في تعليل الأحكام الفقهية

تعدّدت آراء الحنابلة في القول بالتعليل والحكمة في أفعال الله تعالى وأحكامه، وهم في مجملهم على القول بتعليلها، كما هو الحال عند جمهور أهل السنة والجماعة⁽²⁾، لما صرّحت به الآيات الكريمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ولهذا اختلف منهجهم في تعليل الأحكام.

وقد أشرنا قبلُ إلى أن الخلاف في تعليل الأحكام مبني على الخلاف في تعليل أفعال الله تبارك وتعالى، وقد صرّح جماعة من فقهاء الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى، وابنه أبي خازم، وابن الزاغوني، وابن عقيل، والكلوذاني بالتعليل والحكمة⁽³⁾.

يقول القاضي أبو يعلى: «ولا يجوز أن يفعل الله سبحانه الشيء لغرض ولا لداعٍ، خلافاً للقدرة والبراهمة والثنوية وأهل التناسخ، وغيرهم من طوائف البدع. والدليل عليه: أن الأغراض والعلل لا تجوز إلا على من جازت عليه المضار والمنافع، ويكون محتاجاً»⁽⁴⁾.

وجاء عن بعض فقهاء الحنابلة أن التعليل الوارد في الشرع إنما هو أمارات على أدلة الأحكام، جاء في «المسودة» ما نصّه: «قد أطلق غير واحد من أصحابنا، القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والحلواني، وغيرهم في غير موضع؛ أن علل الشرع إنما هي أمارات وعلامات نصبها الله أدلةً على الأحكام، فهي تجري

(1) انظر: أحمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد - رواية ابن صالح»، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(2) انظر: أحمد بن تيمية، «منهاج السنة النبوية»، مرجع سابق، ٤٥٥/١.

(3) انظر: المرجع نفسه (١/٤٣ و ١٤٤).

(4) محمد بن أبي يعلى، «المعتمد في أصول الدين»، تحقيق ودیع زيدان حداد، ط: بدون، دار المشرق، بيروت، ص ٢٧٧.

مجري الأسماء!». ثم أردف معقبًا: «وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق، والكلام في حقيقة العلل الشرعية فيه طول؛ ذكر ابن عقيل وغيره أنها وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح، ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب»⁽¹⁾.

أما ما يتعلّق بالعلل العقلية فإنهم قالوا فيها: القياس العقلي حجة يجب العمل به، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع، وبهذا قال جماعة من الفقهاء والمتكلمين - والحنابلة من جملتهم - من أهل الإثبات. وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر؛ فيما ذكره ابن عقيل إلى حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والتقليد واجب⁽²⁾.

ومن منهج الحنابلة في التعليل؛ أن الأصول التي ثبت حكمها عندهم بنص أو إجماع فإنها كلها معلّلة كما ذكره أبو الخطاب الكلوزاني، فإنه قال: «وإنما تحفى علينا العلة في النادر منها». وقال القاضي: «الأصل هو تعليل الأصول، وإنما ترك تعليلها نادرًا، فصار الأصل هو الظاهر دون غيره»⁽³⁾.

ولعلي أذكر في هذا السياق منهج عَلمين من أعلام الحنابلة المتوسطين⁽⁴⁾ في تعليل الأحكام، هما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله تعالى -.

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليل الأحكام:

أكثر ابن تيمية من ذكر تعليل الأحكام وغاياتها وحكمها في مواضع كثيرة من مؤلفاته وفتاويه، فهو يجعل القول بالتعليل مظهرًا من مظاهر التوحيد المهمة، وذلك أثناء كلامه عن التعليل بأكثر من علة، حيث أشار إلى وجوب تظافر العلل، وعدم جواز استقلال علة واحدة بالتأثير؛ إذ أن الاستقلال بالفعل من خصائص رب العالمين⁽⁵⁾.

(1) آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه»، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(2) انظر: المرجع نفسه ص ٣٦٥.

(3) المرجع نفسه ص ٣٩٨، وانظر: محمد بن قاسم النجدي، «المستدرك على مجموع الفتاوى»، ط: ١، ١٤١٨هـ، ٢/٢٠٧.

(4) اصطلاح دارسو المذهب الحنبلي على تقسيم تاريخه وعلمائه على ثلاث طبقات: متقدمين، ومتوسطين، ومتأخرين.

المتقدمون: من أصحاب الإمام إلى الحسن بن حامد (ت ٣٠٣هـ).

المتوسطون: من القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) إلى البرهان ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

المتأخرون: من المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، إلى يوم الناس هذا. انظر: بكر أبو زيد، «المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد»،

ط: ١، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، مطبوعات جمع الفقه الإسلامي بجدة، ١/٤٥٥.

(5) انظر: طه جابر العلواني، «تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه»، مرجع سابق، ص ١٧٢.

يقول - رحمه الله -: « لا يكون في العالم شيء بالفعل موجود عن بعض الأسباب إلا أن يشاركه سبب آخر، فيكون وإن سُمِّيَ علة مقتضية سببية، لا علة تامة، ويكون كل منهما شرطاً للآخر، كما أنه ليس في العالم سبب إلا وله مانع يمنعه في الفعل، فكل ما في المخلوق مما يسمَّى علة، أو سبباً، أو قادراً، أو فاعلاً أو مؤثراً فله شريك هو له كالشرط، وله معارض هو له مانع وضد، وقد قال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]. والزوج يراد به: النظير المماثل، والضد المخالف. وهذا كثير، فما من مخلوق إلا له شريك وند، والرب سبحانه وحده هو الذي لا شريك له، ولا نَدٌّ، ولا مثل له، بل ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولهذا لا يستحق غيره أن يسمَّى خالقاً، ولا ربّاً مطلقاً، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يقتضي الاستقلال والانفراد بالمفعول المصنوع، وليس ذلك إلا لله وحده»^(١).

ويهتم شيخ الإسلام ابن تيمية بموضوع تعليل الأحكام، حيث يعتبر أنه لا أمر ولا نهي في الشريعة إلا لحكمة، يقول في هذا السياق: «كل أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهي عنه نهي عنه لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، وسلف الأمة وأئمتها وعامتها، فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع»^(٢). ومن طرائف تعليقات شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذكره الدكتور طه جابر العلواني^(٣) (ت ١٤٣٧هـ) عنه من قوله: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه! وقلت له: إنما حَرَّمَ الله الخمر؛ لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس. وسي الذرية، وأخذ الأموال؛ فدعهم»^(٤).

منهج ابن قيم الجوزية في تعليل الأحكام:

منهجه وطريقته ليست بعيدة عن طريقة شيخه ابن تيمية، فإنه يصرّح بأن الأحكام معللة، وأنها جاءت لمصالح تعود على المكلفين بالمنافع في العاجل والآجل، وفي الوقت نفسه تدرأ عنهم المفاسد في العاجل والآجل. فقد تقدّم قوله: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكْمِ والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكْمِ التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع، أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق

(١) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ٣/٣.

(٢) محمود آل ذهب، «فصول في أصول الفقه»، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) انظر: طه جابر العلواني، «تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه»، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤) محمد بن قاسم، «المستدرک على مجموع الفتاوى»، مرجع سابق، ٢٠٧/٣.

متنوعة»⁽¹⁾.

وتقدّم قوله - أيضاً - : «... فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»⁽²⁾.

ويذهب إلى أن جميع ما شرع الله تعالى مبني على العلل، وأنه إذا أغفل هذا الجانب فإنه لا فائدة للأوامر والنواهي الواردة في الشريعة، يقول - رحمه الله - : «إن الشرائع كلها من أولها إلى آخرها مبنية على تعليق الأحكام بالعلل، وأن طيِّب بساط الأسباب والعلل تعطيل لأمر والنهي، والشرع والحِكم»⁽³⁾. ومن منهجه أنه علّل كثيراً من الأحكام الفقهية، في العبادات والمعاملات على حدّ سواء، واستنبط حِكم الشريعة منها، ومن ذلك:

- تعليله لتفريق الشريعة بين إيجاب الغسل من المني دون البول⁽⁴⁾.
 - تعليله تفريق الشريعة غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي⁽⁵⁾.
 - تعليله نقص الشارع للصلاة الرباعية في السفر دون الثلاثية والثنائية⁽⁶⁾.
 - تعليله إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة⁽⁷⁾.
 - تعليله الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا، فلا بد فيه من أربعة⁽⁸⁾.
- إلى آخر ما ذكره - رحمه الله - من التعليقات البليغة، والحِكم الباهرة التي تبرز عظمة هذه الشريعة، وأنها من عند الله تعالى⁽⁹⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، مرجع سابق، ٢٢/٢.

(2) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ٣/٣.

(3) «شفاء العليل» (ص ٣٠٤).

(4) ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(5) انظر: المرجع نفسه ٤٥/٢.

(6) انظر: المرجع نفسه ٤٦/٢.

(7) انظر: المرجع نفسه ٤٦/٢.

(8) انظر: المرجع نفسه ٤٥٠/٢.

(9) انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، مرجع سابق، ٤٤/٢.

جدير بالذكر؛ أن هذا الأمر جعل الدكتور أحمد الريسوني يصف ابن القيم بأنه ذهب بعيداً في تعليل الأحكام، وأنه يصرُّ على تعليل كل شيء؛ الأمر الذي أوقعه - يعني ابن القيم - في تعليقات ضعيفة⁽¹⁾! وليس الحال كما ذكر الريسوني، بل إن تلك التعليقات التي نطق بها ابن القيم - رحمه الله تعالى - مما فتح الله به عليه، قلَّ أن تجدها عند عالم أو فقيه، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، وبالله التوفيق.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام الفقهية عند الحنابلة في العبادات والمعاملات

توطئة: يذهب بعض أهل العلم إلى أن الأحكام التعبدية المحضة يمتنع فيها القياس، وإن كانت أحكاماً عملية، ويقولون: "لا قياس في العبادات"، وأن "الأصل في أحكام العبادات عدم التعليل"⁽²⁾؛ لأنها استأثر الله تعالى بعلم عُلَمائها، ولا يمكن تعديتها حكمها إلى غيرها، مثل عدد الصلوات وركعاتها، وكم جلدة يجلد الزاني والقاذف، والقاعدة العامة في ذلك: "الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات التعليل"⁽³⁾؛ لأن مدارها على مراعاة مصالح العباد، فرتبت الأحكام فيها على معان مناسبة لتحقيق تلك المصالح⁽⁴⁾.

لكن ينبغي أن يقال هاهنا: إن المتأمل في الأحكام الجزئية المتعلقة برخص الصلاة، والصوم، والسفر، والمرض، والمطر؛ يمكنه تقرير أمر جامع لتلك الأحكام وغيرها، ألا وهو التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه⁽⁵⁾، فهي في نهاية الأمر جاءت لتلك العلة الواضحة.

والذي لا أشك فيه أن أحكام العبادات لا تخلو عن التعليل في كثير من تفصيلاتها، فهي قد تخفى على طائفة من العلماء؛ لكنه في الوقت نفسه قد يفتح الله تعالى على بعض خلقه من أهل الفطنة والفقهِ فيُدرك من عللها ومقاصدها ما لم يقف عليه الآخرون. وقد أحصيت للحنابلة في كتاب الطهارة فقط

(1) انظر: أحمد الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ط: ٢٠١٢هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص ١٩٦.

(2) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مرجع سابق، ٣١٩/١٢، وعبد الله الجديع، «تيسير علم أصول الفقه»، ط: ١، ١٤١٨هـ، مؤسسة الريان، بيروت، ص ١٧٥.

(3) انظر: عبد الله الجديع، «تيسير علم أصول الفقه»، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(4) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مرجع سابق، ٣١٩/١٢.

(5) انظر: نور الدين الخادمي، «علم المقاصد الشرعية»، مرجع سابق، ص ٤٦.

ستمائة وثمان وخمسين تعليلاً فقهيًا (٦٥٨) (١).

وقد دعا إلى البحث في علل الأحكام العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، مبيّنًا أن جميع أحكام الشريعة عبادات ومعاملات وجنایات معلّلة. يقول - رحمه الله تعالى - : «وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلّها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّف علل التشريع ومقاصدها، ظاهرها وخفيّتها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيًا، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها. فإذا أعوز بعض العلماء أو جميعهم في بعض العصور الاطلاع على شيء منها، فإن ذلك قد لا يُعوز غيرهم من بعد ذلك» (٢).

إذا تقرّر هذا؛ فقد سبق أن الحنابلة - رحمهم الله تعالى - يهتمون بتعليل الأحكام الفقهية في مذهبهم، ويستعملون ذلك في كتبهم، وقد وقع اختياري على كتاب «كشاف القناع عن متن الإقناع» لفقيه الحنابلة وشيخهم منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) لاستخراج التعليقات منه، فإنه:

(أ) من أهم الشروح عند الأصحاب، لمتن من أهم المتون عندهم.

(ب) كما أن له مكانة عالية بين مؤلفات فقهاء الحنابلة، لكونه أشملها في المسائل والفروع، حيث عُدَّ

بحقّ الجامع لفقه المذهب.

(ج) وهو من أهم كتب الحنابلة المتأخرين التي استقرّ عليها المذهب.

(د) وهو في الوقت نفسه أحد المراجع الرئيسة - حاليًا - لقضاة المملكة العربية السعودية في

أحكامهم وأقضيتهم.

* وطريقتي في إيراد تلك النماذج التي علّلوا فيها أحكامهم الفقهية هي الآتية:

١ - اخترت عشرين مسألة، من كل قسم (العبادات - المعاملات) عشرة نماذج عشوائية، من أول

كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار.

٢ - أن يصرّح فيه صاحب «الكشاف» بالتعليل بقوله: (لأنه)، أو بما يصدّره بلام التعليل.

٣ - أذكر المسألة أولاً، بتغيير عبارة المؤلف بما يقتضيه السياق، ثم أعقب ذلك بتعليله.

٣ - دججت بين عبارة المتن «الإقناع» والشرح «الكشاف» عند سياق المسألة.

٥ - أترجم بإبقاء نصّ التعليل كما أورده البهوتي، من غير تعليق أو إضافة، إلا ما اقتضته الحاجة.

(١) كان ذلك من كتاب منصور البهوتي، «كشاف القناع»، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ط: ١، ١٤٤٠هـ، دار النفائس، الأردن، ص ٢٠٥.

٦ - أقتصر على التعليل الفقهي فقط، ولا ألتفت للدليل، وهذا كثير في «كشاف القناع»، ومن أمثله ذلك:

ما أورده في مسألة منع الحيض سنة الطلاق، فإنه قال (١/١٩٨): «لما روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، متفق عليه». فهذا دليل وليس تعليلاً.

ومثله عند إيراده مسألة المنع من أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، فإنه قال (١/٢٣٤): «لقول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه (١)».

ومثله في مسألة ما لو صام أهل بلد بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال فإنهم يفطرون في الغيم والصحو، بخلاف ما لو صاموا الثلاثين يوماً بشهادة واحد؛ فإنهم لا يفطرون، فإنه قال (٢/٣٠٥): «ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي» (٢)، فإن هذا دليل لم أذكره مع جملة التعليقات.

٧ - أما ما لم يذكر فيه الحديث بنصه فإنني أبقيه من جملة التعليقات الواردة عند الحنابلة في المسألة، كقوله في باب القرض (٣/٣١٣): «لفعل النبي ﷺ، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه».

وكقوله في الوكالة (٣/٤٦٣): «لأنه ﷺ وكل في الشراء، والنكاح».

وقوله في كتاب الصلاة (١/٢٢٢): «... ولورود نحو ذلك عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع».

المطلب الأول: نماذج تطبيقية في العبادات

المسألة الأولى: إذا أخبر الإنسان عدلٌ مكلفٌ ولو كانت امرأة، أو كان المُخبر مستور الحال، أو ضريباً؛ بنجاسة الماء وجب عليه قبول خبره، والعمل به، بشرط تعيين المُخبر السبب (٣).

(١) أخرجه الإمام في «المسند»، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه، ط: ١، ١٤٢١ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٦/٢٠٠ و٢٠١، برقم (١٦٢٧٠ و ١٦٢٧١ و ١٦٢٧٢)، وأبو داود السجستاني في «سننه»، تحقيق محمد محيي الدين، ط: بدون، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١/١٤٦، برقم (٥٣١)، ومحمد بن عيسى الترمذي في «جامعه»، تحقيق أحمد شاکر، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٤٠٩، برقم (٢٠٩). وصححه الشيخ أحمد شاکر ١/٤١٠.

(٢) ١٣٢/٤، برقم (٢١١٦).

(٣) انظر: كتاب الطهارة ١/٤٦.

التعليل الفقهي: ١ - بالنسبة للمرأة ومستور الحال؛ لأن هذا خبر لا شهادة، فيقبل.

٢ - وبالنسبة للضرير؛ لأن له طريقاً إلى العلم بنجاسة الماء بالخبر والحس، بأن يكون أخبره عدل بنجاسته، أو أحسّ بنجاسته بحاسة غير البصر.

٣ - واعتُبر التعيين لجواز أن يكون نجسًا عند المُخبر دون المُخبر؛ لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء من وجه. ومن وجه آخر: أن إخباره بنجاسته قد يكون على وجه التوهم كالوسواس.

المسألة الثانية: لا يجزئ الاستحمار في مخرج غير فرج (1).

التعليل الفقهي: ١ - لأنه نادر بالنسبة إلى سائر الناس، فلم يثبت فيه أحكام الفرغ.

٢ - ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، أشبه سائر البدن.

المسألة الثالثة: إن خرج المني بعد العُسل في الحالات الآتية؛ فإنه لا يجب عليه إعادته، ويكفي الوضوء (2):

١ - إن خرج المني بعد الغسل من انتقاله.

٢ - إن خرج المني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه بغير شهوة.

٣ - إن خرجت بقية منيٍ اغتسل له بغير شهوة.

٤ - إن خرج منيُّه من فرجها بعد الغسل.

التعليل الفقهي:

١ - لأنه منيٌّ واحد فأوجب غسلًا واحدًا، كما لو خرج دفقة واحدة.

٢ - ولأنه خارج لغير شهوة، أشبه الخارج لبرد.

٣ - ولأنه ليس منيُّها.

المسألة الرابعة: يمنع الحيض سنة الطلاق، ما لم تسأله طلاقًا بعوض أو خلع (3).

التعليل الفقهي: ١ - لأنه إذا طلقها في الحيض كان محرماً، وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة.

(1) انظر: باب الاستطابة وآداب التحلي ١/٦٦.

(2) انظر: باب ما يوجب الغسل ١/٤١-١٤٢.

(3) انظر: باب الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بها من الأحكام ١/١٩٨.

٢ - وأبيح بسؤالها بعوض أو خلعاً؛ لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها.

المسألة الخامسة: تجب الصلوات الخمس على من تغطى عقله بمرض، أو إغماء، أو دواء مباح^(١).

التعليل الفقهي: ١ - لأن ذلك لا يسقط الصوم فكذا الصلاة، وكالنائم.

٢ - ولأن عمارة غُشي عليه ثلاثاً ثم أفاق، فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم

توضاً وصلّى تلك الثلاث.

٣ - ولورود نحو ذلك عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ولم يعرف لهم مخالف، فكان

كالإجماع.

٤ - ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً.

المسألة السادسة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، فإذا لم يوجد متطوع بهما فمن رزق

الإمام من بيت المال، ومن مال الفيء^(٢).

التعليل الفقهي: ١ - لأنه يقع قرينة لفاعله أشبه الإمامة.

٢ - ويأخذ لعدم متطوع من بيت المال؛ لأنه المعد للمصالح، والرزق: العطاء.

٣ - ولأن بالمسلمين حاجة إليهما.

المسألة السابعة: متى اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلّى فبان أنه وافق الوقت، أو ما بعده أجزاءه

ذلك فلا إعادة عليه، لا إن وافق ما قبله، وعليه إعادة^(٣).

التعليل الفقهي: ١ - لأنه أدى ما حوطلب به وفُرض عليه.

٢ - ولم يجزئه عن فرضه إن وافق ما قبل الوقت؛ لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها،

ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله، ولا ما يبرئ الذمة منه فبقي بحاله، وكانت صلاته نفلًا، وعليه إعادة إذا دخل

وقتها.

المسألة الثامنة: لو أُلّف المال بعد الحول قبل التمكّن من إخراج الزكاة ضمنها، ولا تسقط بتلفه^(٤).

التعليل الفقهي: ١ - يضمنها؛ لاستقرارها بمضي الحول.

(١) انظر: مقدمة كتاب الصلاة ١/٢٢٢.

(٢) انظر: باب الأذان والإقامة ١/٢٣٤.

(٣) انظر: فصل فيما يدرك به أداء الصلاة ١/٢٥٦.

(٤) انظر: مقدمة كتاب الزكاة ٢/١٨٢.

2 - ولا تسقط بالتلف؛ لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها، فضمنها بتلفها في يده، كعارية وغصب، وكدين الآدمي فلا يعتبر بقاء المال.

المسألة التاسعة: إذا صام أهل بلد بشهادة اثنين ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال أفطروا في الغيم والصحو، ولا يفطروا إن صاموا الثلاثين يومًا بشهادة واحد⁽¹⁾.

التعليل الفقهي: 1 - يفطرون؛ لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً، فتبعًا لثبوت الصوم أولى.

2 - ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات إخبار به عن يقين ومشاهدة؛ فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ولا يقين معه، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر.

3 - ولا يفطروا بشهادة واحد؛ لأنه فطرٌ، فلا يجوز أن يستند إلى واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

المسألة العاشرة: يُحرم الصَّبي المميِّز بنفسه بإذن وليه⁽²⁾.

التعليل الفقهي: 1 - لأنه يصحُّ وضوؤه، فصَحَّ إحرامه كالبالغ.

2 - ولأن العبادات أحد نوعي العقود، فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في المعاملات

المسألة الأولى: يصح بيع لبن آدمية ولو كانت حرة مع كراهته؛ نصَّ عليه⁽³⁾.

التعليل الفقهي: 1 - لأنه طاهر منتفع به، كلبن الشاة.

2 - ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظفر، فيضمنه متلفه.

المسألة الثانية: القرض مباح للمقترض وليس مكروهًا، ولا إثم على من سُئل فلم يُقرض⁽⁴⁾.

التعليل الفقهي: 1 - لفعل النبي ﷺ، ولو كان مكروهًا كان أبعَد الناس منه.

2 - ولا إثم على من لم يُقرض؛ لأنه ليس بواجب، بل مندوب.

المسألة الثالثة: يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود⁽⁵⁾ والفُسُوخ⁽⁶⁾.

(1) انظر: مقدمة كتاب الصيام ٣٠٥/٢.

(2) انظر: باب شرائط وجوب الحج والعمرة ٣٨٠/٢.

(3) انظر: كتاب البيع ١٥٤/٣.

(4) انظر: باب القرض ٣١٣/٣.

(5) كالبيع، والشراء، والإجارة، والنكاح، والقرض، والمضاربة، والإبراء.

(6) انظر: باب الوكالة ٤٦٣/٣.

التعلييل الفقهي: ١ - لأن النبي ﷺ وكَّل في الشراء، والنكاح.

٢ - ويصح في الفُسُوخ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، أشبه البيع.

المسألة الرابعة: لا تسقط الشُّفعة بالاحتتيال لإسقاطها(1).

التعلييل الفقهي: لأنها وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتَّحِيل للحق الضرر.

المسألة الخامسة: تصح الوصية من المحجور عليه لسفهٍ بمال، ولا تصح على أولاده(2).

التعلييل الفقهي: ١ - لأنها تمَحَّضت نفعًا له من غير ضرر، فصَحَّت منه كعباداته.

2 - ولأنه إنما حُجِر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له؛ لأنه إن عاش كان ماله له، وإن

مات كان ثوابه له، وهو أحوج إليه من غيره.

3 - ولا تصح الوصية على أولاده؛ لأنه لا يملك أن يتصرَّف عليهم بنفسه، فوصيته أولى.

المسألة السادسة: يستحبُّ نكاح الأجنبية(3).

التعلييل الفقهي: ١ - لأن ولدها يكون أنجب.

2 - ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها؛ لأن النكاح يراد

للعشرة.

المسألة السابعة: إن حلف الزوج على ترك الوطاء بنذر، أو عتق، أو طلاق، أو صدقة مال، أو

حج، أو ظهار، أو تحريم مباح فليس بمؤل(4).

التعلييل الفقهي: 1 - لأنه لم يحلف بالله تعالى، أشبه ما لو حلف بالكعبة.

2 - ولأن هذا تعليق بشرط، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا ذكره أهل العربية

في باب القسم، وإنما يسمَّى حلفًا تجوزًا لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه.

المسألة الثامنة: تُقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به وانفرد(5).

(1) انظر: باب الشفعة ٤/١٣٥.

(2) انظر: كتاب الوصايا ٤/٣٣٦.

(3) انظر: مقدمة كتاب النكاح وخصائص النبي ﷺ ٥/٩.

(4) انظر: باب الإيلاء ٥/٣٥٦.

(5) انظر: كتاب الجنائيات ٥/٥١٤.

- التعليل الفقهي: 1** - لأنه إذا عُلِمَ أنه متى قُتِلَ به أُتلف به، فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179].
- 2** - وإجماع الصحابة، فروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعةً من أهل صنعاء قتلوا رجلاً. وعن علي، وابن عباس معناه، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف؛ فكان كالإجماع.
- 3** - ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجب على الجماعة كحد القذف.
- المسألة التاسعة: الزراعة أفضل مكتسب(1).**
- التعليل الفقهي: 1** - لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها.
- 2** - وأنها أقرب للحل.
- 3** - ولأن فيها عمل اليد، والنفع العام للآدمي والدواب.
- 4** - ولأنه لا بدُّ أن يؤكل عادةً من الزرع بلا عوض.
- المسألة العاشرة: إن أقرَّ شخص بنسب أخٍ أو عمٍّ في حياة أبيه أو جده لم يقبل، وإن كان إقراره بعد موتهما وكان هو الوارث الوحيد؛ صحَّ إقراره، وثبت النسب(2).**
- التعليل الفقهي: 1** - لا يُقبل إقراره؛ لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول.
- 2** - ويُقبل في الحالة الثانية؛ لقصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة. متفق عليه من حديث عائشة(3).
- 3** - ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه، وهذا منها، إلا أن يكون الميت قد نفاه قبل موته. وباللَّه تعالى التوفيق،،،،،

خاتمة البحث

في نهاية البحث والدراسة أودُّ أن أسوق جملة مختصرة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي متمثلة فيما يأتي:

(1) انظر: كتاب الصيد ٦/٢١٤.

(2) انظر: كتاب الإقرار ٦/٤٦١.

(3) «صحيح البخاري» ١٣/١٧٢، برقم (٧١٨٢)، «صحيح مسلم» ٢/١٠٨٠، برقم (١٤٥٧).

أولاً: تأكد لدى الباحث أهمية دراسة علل الأحكام من الناحية الأصولية والفقهية؛ لأن ذلك يبرز مقاصد الشريعة، ويظهر غاياتها والحكم منها، ويوقف الفقيه على أسرار التشريع.

ثانياً: أن جماهير العلماء وأهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً على القول بتعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، إلا من شدَّ وخالف من طوائف أهل البدع.

ثالثاً: أن الحنابلة اعتنوا بتعليل أحكامهم الفقهية سواء في العبادات أو المعاملات تبعاً لإمامهم، وأسوة بغيرهم من الفقهاء، سيما الحنفية الذين يتوسعون في تعليل الأحكام، ويجعلون الأصل عندهم فيها التعليل، خلافاً للشافعية الذين يُضَيِّقون في ذلك، ويجعلون الأصل فيها التعبد؛ تبعاً لإمامهم⁽¹⁾.

رابعاً: تبين من خلال البحث والدراسة عناية شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الكبير ابن قيم الجوزية بتعليل الأحكام، وبيان حكم ومقاصد الشريعة الغراء، وهما من رؤوس طبقة المتوسطين من الحنابلة.

خامساً: يرى الباحث أن الميدان مفتوح للباحثين والدارسين، للغوص في غمار هذا الموضوع، ودراسة علل الأحكام الفقهية، ولذا يوصي الباحث بأن تُدرس تلك التعليلات الفقهية التي تمتلئ بها كتب الفروع على مختلف المذاهب الفقهية، ويُنظر مدى صحتها من ضعفها، فليس كل تعليل صحيحاً، فبعض التعليلات علية!

سادساً: كما يمكن أن تدرس تلك التعليلات دراسة مقارنة بين المذاهب في المسألة الواحدة، ليتيم الكشف عن جهود فقهاء المذاهب في تقريب الأحكام الفقهية للناس، ليدعوا لها ويعملوا بمقتضاها.

المراجع والمصادر

- ١ - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (ت631هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
- ٢ - «أصول الفقه» لمحمد الخضري بك (ت1345هـ)، ط: السادسة (1389هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٣ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (ت751هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط: الأولى (1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤ - «البحر المحييط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي (ت794هـ)، ط: الأولى (1414هـ)،

(1) انظر: عبد الله الجديع، «تيسير علم أصول الفقه»، مرجع سابق، ص175.

دار الكنتي.

- ٥ - «التعريفات» للجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط: الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦ - «تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي (ت ١٤١٨هـ)، مطبعة الأزهر عام (١٩٤٧م)، مصر.
- ٧ - «تعليل الأحكام الشرعية» لأحمد بن محمد العنقري، ط: الأولى (١٤٤١هـ)، دار التحبير، السعودية.
- ٨ - «تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه وأثر ذلك في حجية القياس» لطفه جابر فياض العلواني (ت ١٤٣٧هـ)، مجلة البحوث الإسلامية بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (١٠)، عام (١٤٠٤هـ).
- ٩ - «تيسير علم أصول الفقه» لعبد الله بن يوسف الجديع، ط: الأولى (1418هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.
- ١٠ - «دراسات في أصول الفقه» لعلي أحمد محمد بابكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد (50) و(51)، عام (1401هـ).
- ١١ - «حجة الله البالغة» للدهلوي (ت 1176هـ)، ط: الأولى (1426هـ - 2005م)، دار الجليل، بيروت.
- ١٢ - «سنن أبي داود»، للسجستاني (ت 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ١٣ - «سنن الترمذي» للترمذي (ت 279هـ)، تحقيق بشار عواد، ط: سنة (1998م)، دار الغرب، بيروت.
- ١٤ - «السنن الصغرى»، للنسائي (ت 303هـ)، تحقيق أبي غدة، ط: الثانية (1406هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- ١٥ - «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: الثانية (1418هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ١٦ - «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (ت 1051هـ)، ط: الأولى (1414هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ١٧ - «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيم (ت 751هـ)، ط:

- (1398هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨ - «الصحاح تاج اللغة» للجوهري (ت393هـ)، تحقيق أحمد عطار، ط: الرابعة (1407هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٩ - «صحيح البخاري» للبخاري، تحقيق محمد زهير، ط: الأولى (1422هـ)، دار طوق النجاة، بيروت.
- ٢٠ - «صحيح سنن أبي داود» للألباني (ت1421هـ) ط: الأولى (1409هـ) طبع المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٢١ - «صحيح سنن الترمذي» للألباني (ت1421هـ) ط: الأولى (1408هـ) طبع المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٢٢ - «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج (ت261هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٣ - «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، الطبعة: (بدون)، مكتبة الدعوة، القاهرة.
- ٢٤ - «علم المقاصد الشرعية» لنور الدين بن مختار الخادمي، ط: الأولى (1421هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية.
- ٢٥ - «فتاوى اللجنة الدائمة»، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- ٢٦ - «فصول في أصول الفقه» لمحمود آل ذهب، ط: سنة (٢٠٠٧م)، مؤسسة الانتشار العربي.
- ٢٧ - «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ت817هـ)، ط: الثامنة (1426هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٨ - «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩ - «لسان العرب» لابن منظور (ت711هـ)، ط: الثالثة (1414هـ - 1994م)، دار صادر، بيروت.
- ٣٠ - «محمل اللغة» لابن فارس (ت395هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط: الثانية (1406هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٣١ - «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب» لبكر أبو زيد (ت 1429هـ)، ط: الأولى (1417هـ)، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.
- ٣٢ - «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح»، تحقيق طارق عوض الله، ط: الأولى (١٤٢٠)، دار الوطن، السعودية.
- ٣٣ - «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله»، تحقيق زهير الشاويش، ط: الأولى (1401هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٤ - «المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة (ت 728هـ)» جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت 1421هـ)، ط: الأولى (1418هـ)، الناشر (بدون).
- ٣٥ - «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه، ط: الأولى (1421هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٦ - «المسودة في أصول الفقه» لآل تیمیة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٧ - «مصنّف ابن أبي شيبة» (ت 235هـ)، تحقيق محمد شاهين، ط: الأولى (1416هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٣٨ - «المعتمد في أصول الدين» لأبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت.
- ٣٩ - «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠ - «المختصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول» لمحمود المنيأوي، ط: الثانية (1432هـ)، المكتبة الشاملة، مصر.
- ٤١ - «مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة» لابن القيم (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢ - «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، ط: الأولى (١٤٤٠هـ)، دار النفائس، الأردن.
- ٤٣ - «ملخص إبطال القياس والاستحسان والتقليد والتعليل» لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)،

- تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، عام (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).
- ٤٤ - «مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام» لمحمد عثمان شبير، ط: الأولى (١٤٣٨هـ)، دار النفائس، الأردن.
- ٤٥ - «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، ط: الأولى (1406هـ)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٤٦ - «الموسوعة الفقهية الكويتية» أَلَّفَهَا جماعة من العلماء، وطبعت بمطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ودار ذات السلاسل بالكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- ٤٧ - «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» لأحمد الريسوني، ط: الثانية (1412هـ)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- ٤٨ - «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» لعبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ)، ط: الأولى (1420هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٤٩ - «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله، ط: الأولى (1399هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٠ - «الوصف المناسب لشرع الحكم» لأحمد بن محمود الشنقيطي (معاصر)، ط: الأولى (1415هـ)، نشر عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.